والنوم في ذم رفع عنه واعتزل
يضع الثوب واكو والنزو ومن يبه
من لعي خبئها يتحلل بالتفل
ومن ينم بعضه في الشمس نام على
نهي الرسول بعضه في الظل اظلل

فيه مسائل الاولى النوم مستلقيا مباح للرجل ولو
واضعا احدى رجليه على الاخرى ففي البخاري من
حديث عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في
المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال
البخاري رحمه الله وقال سعيد بن المسيب كان
عمر وعثمان يفعلان احدى رجليهما على الاخرى
انتهى قال ح رحمه الله في شرح المنظم واما
جزم النهي عن ان يضع احدى رجليه على الاخرى ولعله
حيث يكون فيه كشف العورة كما في نظائره
قال وقال ابن بطال كان البخاري يرى سعيد ذا حديث
عباد وكذلك اربعة يفعل عمر وعثمان اما المرأة
فيها.

١٠٥
فيكره لها ان تنام مستلقية ووجهها الى السماء
كما في منهاج الحليمي وغيره وقد نهى عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه عن ذلك الثانية يكره النوم
على الوجه لانه صلى الله عليه وسلم رأى شخصا
كذلك فنهاه وقال هذه ضجعة يبغضها الله
ورسوله رواه احمد وابن حبان لاكن تكلم فيه
البخاري ويقال فيه انه نوم الشيطان الثالثة
النوم على اليسار مكروه ايضا لاكن يحمل النوم
على اليمين قليلا كما مر لانه يسرع الهضم لكن
النوم على اليمين هو السنة وهو معنى قول
الناظم والندب في ان تتكي اي امر من هذه الانواع
ما هو مشروع وهو النوم على الايمن من غيره
وقال في الاحياء نقلا عن الشافعي رضي الله عنه
النوم على اربعة انحاء على القفا نوم الانبياء يتفكرون
في خلق السموات والارض وعلى اليمين وهو نوم
العلماء والعباد وعلى الشمال نوم الملوك
ليهضم طعامهم وعلى الوجه وهو نوم الشيطان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)